الدعوى والخصومة ثم شهدا له على تلك الدعوى جازت شهادتهما ان
كانا عدلين لانهما علماه بامر القاضي ولا باس بذلك للقاضي بل هو جائز
فيمن لا يقدر على الخصومة ولكنه ما خصوصا على قول ابي يوسف لان
القاضي نصب ناظرا وهذا من النظر واحياء الحقوق قاضيخان في فصل
فيمن لا تقبل شهادته للتهمة من كتاب الشهادات فان ارسل القاضي فلم يجد
المدعى عليه وقال المدعي انه تواري عني وسال ان يسمر الباب فانه يكلفه
اقامة البينة انه في بيته فان شهد اثنان وقالا رأيناه اليوم او امس او منذ
ثلثة ايام فانه يقبل ويامر بالختم وان كانت الرؤية قد تقادمت لا تقبل
وحده مفوض الى رأي القاضي ولا يقدر بثلثة ايام فان حصل له العلم
انه في البيت ولا يحضر يسمر الباب الذي من جهة السكة والباب الذي
من جانب السطح ويسمر الدار المستاجرة وكذا دار مرتهن ان كان ساكنا فيها
والعبرة للساكنة فان قال الخصم بعد ختم الباب انه جالس في داره لا يحضر
قال ابو يوسف يبعث رسولا معه شاهدان عدلان فينادي على بابه ثلثة
ايام كل يوم ثلث مرات يا فلان ان القاضي يقول لك احضر مع خصمك فلان
بن فلان مجلس الحكم والا نصبنا لك وكيلا واقبل عليه البينة وينبغي ان
يكون وقت جلوس القاضي وعن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله هكذا واما
الهجوم فقد وسع ذلك بعض اصحابنا وعن ابي يوسف رحمه الله
انه كان يفعل ذلك وقت قضائه وصورته انه لو قال الخصم انه تواري
عني في منزله وطلب الهجوم يبعث امينين معهما اعوان القاضي ونساء
فيقوم اعوان القاضي حول البيت من جانب السكة والسطح ويدخل النساء
حرمه ثم يدخل اعوان القاضي فيفتشون الدار غرفها وما تحت السرير وغير
حكي عنه انه هجم على بيت رجلين ببغداد في بيتهما اتهما فوجد في بيت
احدهما دون الاخر وهجم على بيت نائحة بالمدينة واخرجها وعلاها
بالدرة حتى سقط الخمار عن رأسها وعن هذا قال مشايخنا رحمهم الله
اذا سمع صوت الفساد من بيت انسان لا باس بالهجوم عليه

وعامة اصحابنا

وعامة اصحابنا لا يجوزون الهجوم خلاصه في الفصل الثاني من كتاب
القضاء واجرة الاشخاص في بيت المال وقال بعضهم في مال المتمرد
من المحل المزبور ومؤنة المشخص على المتمرد وهو الصحيح وقيل يكون في
بيت المال فاذا اعتبر يحبسه القاضي عقوبة قاضيخان في فصل فيما يجب
على القاضي من كتاب الدعوى والمتمرد ان يقول لا احضر او سكت او
قال احضر في وقت كذا ولم يحضر فاذا احضره عزره بحبس او ضرب على حسب
حاله على ما يراه خزانة المفتين في اجرة الوثائق والسجلات من كتاب
الدعوى واجرة السجن والسجان في زماننا يجب ان يكون على رب
الدين خزانة الفتاوى في الحبس من كتاب القضاء لا يحبس القاضي
الابوين في دين الولد وكذا الجدين وهذا ظاهر الرواية وعن ابي
يوسف انه يحبس لمنعهما الحق كما في المغني من قضاء القهستاني ق
سجان القاضي خلى رجلا من المسجونين حبسه القاضي بدين عليه فلرب المال
ان يطالب السجان باحضاره نقد الفتاوى في باب الحادي عشر من
كتاب القضاء قال في كتاب الحدود والاصل اذا قضى القاضي بحد او
قصاص او مال او مضاربة ثم قال قضيت بالجور وانا اعلم به ضمن في ذلك
من ماله وعزل عن القضاء اجناس الناطفي في كتاب ادب القاضي
خ فش ادعى عليه في بلدة دارا في غير تلك البلدة نفذ القضاء وان
لم يكن الدار في ولاية هذا القاضي اطلقا الجواب وفصل في قد
محدودي را دعوى كرد وان محدود در ولايت اين قاضي نيست
حكم تواند كرد اجاب تواند كرد ولو كان في ولاية من قلده من الفصل
الاول من الفصولين ولا يصح قضاء القاضي في عقار ليس في ولايته
ملتقى الابحر في مسائل شتى القضاء يتخصص بالزمان والمكان فاذا
ولاه قاضيا بمكان كذا لا يكون قاضيا في غيره وفي الملتقط وقضاء
القاضي في غير مكان ولايته لا يصح واختلفوا فيما اذا كان العقار
في غير ولايته فاختار في الكنز عدم صحة قضائه وصحح في الخلاصة الصحة

Copyright © King Saud University